

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وخاصة الفصل 26 منه، قرار ما يلي :

الفصل الأول - تفتح وزارة المواصلات يوم 22 نوفمبر 1993 والأيام الموالية لفائدة الموظفين المرسمين برتبة ميكانيوغرافي مناظرة حسب الملفات للدخول إلى مرحلة التكوين المستمر للارتفاع إلى رتبة مسيرة الآلات الميكانيوغرافية وذلك عملاً بأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 وخاصة الفصل 26 منه.

الفصل 2 - يقع هذا التكوين الذي يدوم 9 أشهر بالمدرسة العليا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس.

الفصل 3 - حدد عدد البقاء لهذه المناظرة بـ 5.

الفصل 4 - تختت قائمة ترسيم المرشحين يوم 22 أكتوبر 1993.
تونس في 23 أوت 1993.

وزير المواصلات
الحبيب الأزرق

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة التربية والعلوم

أمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 يتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه.
إن رئيس الجمهورية.

باقتراح من وزير التربية والعلوم،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989، المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي،
وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989، المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993.
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تشتمل دراسات الدكتوراه على مرحلة تتوج بالتحصيل على شهادة الدراسات العمقة يتم على إثرها إعداد أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه.

الفصل 2 - تمنع شهادة الدراسات العمقة وشهادة الدكتوراه من قبل مؤسسات التعليم العالي والبحث المأهولة للغرض بقرار من وزير التربية والعلومطبقاً للفصل 19 من القانون عدد 70 لسنة 1989 المشار إليه أعلاه. ويحدد القرار المذكور الشهادة والمؤسسة التي منح لها التأهيل لتسليمها وكذلك المادة المتعلقة بالشهادة المعنية.

ولا يمنع هذا التأهيل للمؤسسة المعنية إلا إذا توفرت فيها الضمانات الكافية فيما يتعلق خاصة بالتأطير والتجهيز.

ويتم سحب التأهيل بقرار من وزير التربية والعلوم وفقاً لنفس الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

العنوان الأول

شهادة الدراسات العمقة

الفصل 3 - تشتمل الدراسات لنيل شهادة الدراسات العمقة على :

1 - دروس في المادة المعنية تتضمن تكويناً معمقاً وتدريباً على البحث والبيداغوجيا، كما تتضمن عند الاقتضاء تكويناً تكميلياً في المواد التابعة.

الفصل 4 - تختت قائمة ترسيم المرشحين يوم 15 أكتوبر 1993.
تونس في 23 أوت 1993.

وزير المواصلات
الحبيب الأزرق

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير المواصلات المؤرخ في 23 أوت 1993 يتعلق بفتح مناظرة حسب الملفات للدخول إلى مرحلة التكوين المستمر بوزارة المواصلات للارتفاع إلى رتبة واضع برامـج.
إن وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 217 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية.
وعلى الأمر عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 والمتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وخاصة الفصل 26 منه.

قرار ما يلي :

الفصل الأول - تفتح وزارة المواصلات يوم 29 نوفمبر 1993 والأيام الموالية لفائدة الموظفين المرسمين برتبة مسيرة الآلات الميكانيوغرافية مناظرة حسب الملفات للدخول إلى مرحلة التكوين المستمر للارتفاع إلى رتبة واضع برامـج.
برامـج وذلك عملاً بأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 وخاصة الفصل 26 منه.

الفصل 2 - يقع هذا التكوين الذي يدوم سنة بالمدرسة العليا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس.

الفصل 3 - حدد عدد البقاء لهذه المناظرة بـ 5.

الفصل 4 - تختت قائمة ترسيم المرشحين يوم 29 أكتوبر 1993.
تونس في 23 أوت 1993.

وزير المواصلات
الحبيب الأزرق

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير المواصلات المؤرخ في 23 أوت 1993 يتعلق بفتح مناظرة حسب الملفات للدخول إلى مرحلة التكوين المستمر بوزارة المواصلات للارتفاع إلى رتبة مسيرة الآلات الميكانيوغرافية.

إن وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 217 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية.
وعلى الأمر عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 والمتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

ويكون للجنة شهادة الدراسات المعمقة ان تقتصر إلهاق عضو واحد غير جامعي بلجنة المناقشة على أكثر تقدير، يكون مشهودا له بالكفاءة في الميدان المتعلق بموضوع الرسالة. وفي هذه الحالة يتمتع هذا العضو بصوت إستشاري. يعين عميد المؤسسة أو مديرها وبعدأخذ رأي لجنة شهادة الدراسات المعمقة رئيس لجنة المناقشة من بين الأعضاء الذين لهم رتبة أستاذ تعليم عالي أو أستاذ محاضر باستثناء الاستاذ الشرف.

تتخذ القرارات الجنة بأغلبية الأصوات.

الفصل 12 - تمنع شهادة الدراسات المعمقة مع ذكر المادة، للمترشح الناجح في الامتحانات وفي مناقشة الرسالة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر كما تنص الشهادة أيضا على الملحوظة التي تحصل عليها المترشح عند مناقشة رسالة البحث وذلك من بين الملحوظات التالية :

- "متوسط" : إذا كان العدد مساو على الأقل 10 من 20 ودون 12 من 20.

- "قريب من الحسن" : إذا كان العدد مساو على الأقل 12 من 20 ودون 14 من 20.

- "حسن" : إذا كان العدد مساو على الأقل 14 من 20 ودون 16 من 20.

- "حسن جدا" : إذا كان العدد مساو على الأقل 16 من 20.

العنوان الثاني

شهادة الدكتوراه

الفصل 13 - تمنع المؤسسات الجامعية المؤهلة للغرض شهادة الدكتوراه، مع التنصيص على المادة، للمترشحين الذين قدموا وناقشا بنجاح أطروحة تتضمن مساهمة مبتكرة حول موضوع بحث، مع إثبات امتلاكم لما يلزم من ثقافة عامة وحذق للمناخ العلمية والتفكير التحليلي والتاليبي.

ويمكن للقرار المنصوص عليه بالفصل 2 من هذا الأمر، أن ينص، بالنسبة إلى مادة أو مجموعة مواد، على إمكانية احتواء الأطروحة على جزء تطبيقي، أو أن يكون المترشح قد سبق له دراسة بعض الجوانب المتصلة بموضوع البحث ونشرها في مجالات متخصصة.

كما يمكن أيضا لنفس القرار اشتراط مشاركة المترشح في ندوات بحث تنظمها المؤسسة المؤهلة. وفي هذه الحالة، يقدم المترشح إلى اللجنة تقريرا حول مشاركته في الندوات المذكورة.

الفصل 14 - يعتبر مؤهلا للإشراف على أطروحتات الدكتوراه، كل في اختصاصه أستاذ التعليم العالي وكذلك الأساتذة المحاضرون.

الفصل 15 - تحدث بكل مؤسسة مؤهلة لإسناد شهادة الدكتوراه، لجان أطروحة دكتوراه وتأهيل حسب كل مادة أو مجموعة مواد.

وتضم كل لجنة مدرسي المادة أو مجموعة المواد المنتسبين للمؤسسة المذكورة والمؤهلين للإشراف على أطروحتات الدكتوراه، ويمكن لكل مدرس مؤهل للإشراف على أطروحتات الدكتوراه ومنتسب إلى مؤسسة غير مؤهلة لاستاذ هذه الشهادات، أن يكون، بطلب منه أو بطلب من المؤسسة المؤهلة عضوا بلجنة أطروحتات وتأهيل تتعلق باختصاصه وتابعة للمؤسسة المذكورة.

يرأس لجنة الأطروحتات والتأهيل عميد المؤسسة المعنية أو مديرها أو أحد أعضائها العين من قبل العميد أو المدير وتجمع اللجنة باستدعاء من رئيسها، وبحضور نصف أعضائها على الأقل. تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تساوي الأصوات يقع ترجيح صوت الرئيس.

الفصل 16 - تدور المادة العادية لإعداد الدكتوراه ثلاثة سنوات، مع إمكانية التعديد بستة قابلة للتتجديد مرة واحدة بمقرر من رئيس الجامعة المعنية بناء على اقتراح عميد المؤسسة التي يفهمها الأمر أو مديرها، وبعدأخذ رأي الأستاذ المشرف على الأطروحة ورأي لجنة أطروحتات الدكتوراه والتأهيل المعنية. ويجب على المترشح القيام بتسجيل سنوي.

الفصل 17 - على كل مترشح يرغب في التسجيل لإعداد دكتوراه في مادة معينة أن يكون :

- محرازا على شهادة الدراسات المعمقة أو على التبريز أو على شهادة أجنبية معترف بمعادلتها.

وتختتم هذه الدروس باختبارات كتابية وشفافية وباختبارات تطبيقية عند الاقتضاء.

ب - إعداد رسالة بحث حول موضوع مبتكر.

الفصل 4 - تدور الدراسة لنيل شهادة الدراسات المعمقة أربعة ساسيات متالية موزعة كالتالي :

1 - ساسيان مخصصان للدروس

ب - ساسيان مخصصان لإعداد الرسالة وللقيام، عند الاقتضاء، بtributations في البحث، وتكوين بيداغوجي تكميلي. ويمكن السماح بتسجيل موضوع الرسالة منذ السنة الأولى المخصصة للدروس، كما يمكن للقرار المشار إليه بالفصل الثاني أعلاه أن يختصر المدة المخصصة لإعداد الرسالة إلى ساسي واحد بالنسبة إلى بعض المواد.

الفصل 5 - يسمح بالتسجيل لإعداد شهادة الدراسات المعمقة للمترشحين المرحزين على الأستاذية أو على شهادة معادلة، وذلك في حدود إمكانيات التاطير للمؤسسة التي يحددها المجلس العلمي في بداية كل سنة جامعية بعد استشارة لجنة شهادة الدراسات المعمقة .

ويتمكن أيضا السماح بالتسجيل، حسب الشروط المحددة بالقرار المشار إليه بالفصل 2 أعلاه، للطلبة الذين يزاولون الدراسة في السنة النهائية الخاصة بشهادة تتجاوز مدة الدراسة العادية لنيلها أربع سنوات. ولا يتبع بهذا الإجراء إلا طلبة المؤسسات المنصوص عليها بقائمة يتم ضبطها للغرض بقرار من وزير التربية والعلوم. وفي هذه الحالة، لا تسلم شهادة الدراسات المعمقة إلا بعد نيل الشهادة المعدة بالتوازي والمذكورة أعلاه.

الفصل 6 - أستاذ التعليم العالي والأساتذة المحاضرون مؤهلون للإشراف على إعداد رسائل البحث لنيل شهادة الدراسات المعمقة. ويمكن للأستاذ المساعدين المرسمين الإشراف على هذه الرسائل بعد موافقة لجنة شهادة الدراسات المعمقة المتعلقة بالمادة المعنية.

الفصل 7 - تحدث لجان شهادة الدراسات المعمقة في كل مادة أو مجموعة مواد وذلك بكل مؤسسة مؤهلة لمنح هذه الشهادة. وتضم كل لجنة مدرسي المادة أو مجموعة المواد المنتسبين للمؤسسة المذكورة والمؤهلين للإشراف على رسائل البحث الخاصة بشهادة الدراسات المعمقة. ويمكن لكل مدرس مؤهل للإشراف على هذه الرسائل ومن ثم إلى مؤسسة غير مؤهلة، أن يكون، بطلب منه أو بطلب من المؤسسة المؤهلة، عضوا بلجنة شهادة الدراسات المعمقة المتعلقة بماماته والتابعة للمؤسسة المذكورة.

يرأس هذه اللجنة عميد المؤسسة المعنية أو مديرها، أو أحد أعضائها المعين من قبلهما للغرض. وتجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها وبحضور نصف أعضائها على الأقل. تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تساوي الأصوات يقع ترجيح صوت الرئيس.

الفصل 8 - تتولى لجنة شهادة الدراسات المعمقة بالخصوص، المصادقة على مواضيع الرسائل، وتعيين المشرفين عليها عند الاقتضاء، واقتراح لجان مناقشة رسائل الدراسات المعمقة على عميد المؤسسة أو مديرها.

الفصل 9 - على كل مترشح لإعداد رسالة بحث لنيل شهادة الدراسات المعمقة المنصوص عليها بالفصل 3 أعلاه أن يحصل على الموافقة السابقة من قبل مدرس في المادة المعنية، يكون مؤهلا للإشراف على هذه الرسائل. يسجل الموضوع المصدق عليه بفهرس مركزي يمكن للمدرسين والباحثين الإطلاع عليه.

الفصل 10 - يمنع عميد المؤسسة أو مديرها الترشح لمناقشة الرسالة للطلبة الناجحين في امتحانات نهاية الدروس المنصوص عليها بالفصل الثالث فقرة "أ" أعلاه، بعد الإطلاع على تقرير ايجابي يعدد المشرف على الرسالة، وبعد موافقة اللجنة الخاصة بشهادة الدراسات المعمقة. وعلى المترشح أن يقوم بایداع عشر نسخ من الرسالة المصدق على مناقشتها قبل شهر على الأقل من تاريخ المناقشة.

الفصل 11 - تتم المناقشة علينا أيام لجنة متكونة من ثلاثة أعضاء من بينهم الأستاذ المشرف، يعينهم عميد المؤسسة أو مديرها بعدأخذ رأي لجنة شهادة الدراسات المعمقة، من بين المدرسين المؤهلين للإشراف على رسائل شهادة الدراسات المعمقة.

- الامر عدد 1152 لسنة 1980 المؤرخ في 13 سبتمبر 1980 المتعلق بتنظيم دراسات المرحلة الثالثة بالكلية الزيتונית للشريعة وأصول الدين والنصوص المنقحة له.
- الامر عدد 790 لسنة 1979 المؤرخ في 8 سبتمبر 1979 المتعلق بتنظيم دراسات المرحلة الثالثة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية وكذلك الفصول من 21 إلى 29 من الامر عدد 789 لسنة 1979 المؤرخ في 8 سبتمبر 1979 المتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات بكلية الآداب والعلوم الإنسانية.
- أحكام الفقرتين 3 و 4 من الفصل الثاني وكذلك الفصول من 10 إلى 14 من الامر عدد 1058 لسنة 1980 المؤرخ في 15 اوت 1980 المتعلق بإعتماد وتقييم الامر عدد 673 لسنة 1978 المؤرخ في 22 جويلية 1978 المتعلق بتنظيم الدراسة بمعهد بورقيبة للغات الحية.
- الامر عدد 407 لسنة 1973 المؤرخ في 6 سبتمبر 1973 المتعلق بإحداث شهادات الدراسات العليا بكلية الحقوق والعلوم السياسية والإقتصادية بتونس.
- الامر عدد 408 لسنة 1973 المؤرخ في 6 سبتمبر 1973 والمتعلق بإحداث دكتوراه دولة تمنحها كلية الحقوق والعلوم السياسية والإقتصادية بتونس.
- الامر عدد 983 لسنة 1976 المؤرخ في 19 نوفمبر 1976 المتعلق بإحداث اطروحة متممة للأطروحة الأساسية لدكتوراه الدولة السلمية من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية والإقتصادية بتونس.
- الامر عدد 797 لسنة 1979 المؤرخ في 21 سبتمبر 1979 المتعلق بضبط شروط الأعداد والمدافة عن أطروحة دكتوراه الدولة التي تمنحها كلية الحقوق والعلوم السياسية والإقتصادية بتونس.
- الامر عدد 824 لسنة 1979 المؤرخ في 28 سبتمبر 1979 المتعلق بإحداث شهادات الدراسات المعمقة بكلية الحقوق والعلوم السياسية والإقتصادية بتونس.
- الامر عدد 825 لسنة 1979 المؤرخ في 28 سبتمبر 1979 المتعلق بضبط وتنظيم الدراسات والامتحانات لشهادة الدراسات المعمقة في القانون العام بكلية الحقوق والعلوم السياسية والإقتصادية بتونس.
- الامر عدد 826 لسنة 1979 المؤرخ في 28 سبتمبر 1979 المتعلق بضبط وتنظيم الدراسات والامتحانات لشهادة الدراسات المعمقة في العلوم السياسية بكلية الحقوق والعلوم السياسية والإقتصادية بتونس.
- الامر عدد 827 لسنة 1979 المؤرخ في 28 سبتمبر 1979 المتعلق بضبط وتنظيم الدراسات والامتحانات لشهادة الدراسات المعمقة للتصرف بكلية الحقوق والعلوم السياسية والإقتصادية بتونس.
- الامر عدد 828 لسنة 1979 المؤرخ في 28 سبتمبر 1979 المتعلق بضبط وتنظيم الدراسات والامتحانات لشهادة الدراسات المعمقة في العلوم الإقتصادية بكلية الحقوق والعلوم السياسية والإقتصادية بتونس.
- الامر عدد 829 لسنة 1979 المؤرخ في 28 سبتمبر 1979 المتعلق بضبط وتنظيم الدراسات والامتحانات لشهادة الدراسات المعمقة في القواعد الكمية بكلية الحقوق والعلوم السياسية والإقتصادية بتونس.
- الامر عدد 830 لسنة 1979 المؤرخ في 28 سبتمبر 1979 المتعلق بضبط وتنظيم الدراسات والامتحانات لشهادة الدراسات المعمقة في القانون الخاص بكلية الحقوق والعلوم السياسية والإقتصادية بتونس.
- الامر عدد 1794 لسنة 1988 المؤرخ في 15 اكتوبر 1988 المتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات للحصول على شهادة الدراسة العليا التي تسلمها كلية العلوم القانونية والسياسية والإجتماعية بتونس.
- الامر عدد 1879 لسنة 1988 المؤرخ في 4 نوفمبر 1988 المتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات قصد الحصول على شهادة الدراسة المعمقة التي تسلمها كلية العلوم القانونية والسياسية والإجتماعية بتونس.
- أحكام الفقرات 4 إلى 7 من الفصل الأول من الامر عدد 1793 لسنة 1988 المؤرخ في 15 اكتوبر 1988 والمتعلق بالشهادات التي تسلمها كلية العلوم القانونية والسياسية والإجتماعية بتونس.
- الفصول 38 إلى 62 من العنوان الثاني من الامر عدد 572 لسنة 1990 المؤرخ في 30 مارس 1990 المتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات بكلية الحقوق بصفاقس.
- متحصلًا بالنسبة إلى موضوع أطروحته على الموافقة المسبقة لمدرس مؤهل للإشراف على أطروحتات الدكتوراه في المادة المعنية.
- متحصلًا على المصادقة على موضوع أطروحته من لجنة أطروحتات الدكتوراه والتأهيل المعنية التابعة للمؤسسة المؤهلة والتي قام لديها بالتسجيل. يسجل الموضوع المصادق عليه بفهرس مركزي يمكن للمدرسين والباحثين الإطلاع عليه. ويحققت الترشح بحق تسجيل موضوعه باسمه لفترة ثلاث سنوات، كما يحتفظ بهذا الحق، فيما بعد ذلك، خلال مدة التقادم المنوحة طبقاً لاحكام الفصل 16 أعلاه.
- الفصل 18 - على كل أستاذ مشرف أن يقدم، للجنة أطروحتات الدكتوراه والتأهيل المعنية، تقريراً سنوياً حول تقدم بحث كل مرشح يشرف عليه.
- الفصل 19 - يمنع عميد المؤسسة أو مديرها الترشح بحق تسجيل موضوعه باسمه لفترة ثلاثة سنوات، كما يحتفظ بهذا الحق، فيما بعد ذلك، خلال مدة التقادم المنوحة طبقاً لـ التقارير التالية :
- تقرير نهائي إيجابي يعده الأستاذ المشرف
 - تقريرين يقدمهما مقرران تعينهما اللجنة للغرض من بين أستاذة التعليم العالي وأستاذة المعاذرين.
- الفصل 20 - على المرشح أن يودع بكتاب المؤسسة المعنية عشرة نسخ من الأطروحة المصادق على مناقشتها وذلك قبل شهرين على الأقل من تاريخ المناقشة.
- الفصل 21 - تم المناقشة علناً أمام لجنة مكونة من أربعة إلى خمسة أعضاء من بينهم رئيس اللجنة يعينهم رئيس الجامعة باقتراح من عميد المؤسسة المعنية أو مديرها وبعد الإطلاع على محضر لجنة الأطروحتات، وعلى التقارير الثلاثة المخصوص عليها بالفصل 19 من هذا الأمر. وبمشاركة في عملية المناقشة الأستاذ المشرف والمقرر المشار إليهم بنفس الفصل.
- ويجب أن تكون لجنة المناقشة من مدرسين مؤهلين للإشراف على أطروحتات الدكتوراه في المادة المعنية وأن يكون لضوئين من أعضائها، على الأقل، رتبة أستاذ تعليم عال.
- كما يمكن أن تضم هذه اللجنة عضواً أو عضوين متخصصين في الميدان ومتمنيين إلى جامعة أجنبية.
- ويمكن للجنة الأطروحتات علاوة على ذلك، اقتراح إضافة عضو غير جامعي إلى لجنة المناقشة يكون مشهوداً بكفاءته في الميدان المتعلق بالأطروحة. وفي هذه الحالة يتمتع هذا العضو بصوت إشتشاري.
- ويمكن تعيين رئيس لجنة المناقشة من بين الأعضاء الجامعيين، باستثناء الأستاذ المشرف على الأطروحة.
- الفصل 22 - لا يمكن للجنة المناقشة أن تلتئم إلا بمحضر أربعة أعضاء جامعيين على الأقل على أن يكون من ضمنهم وجوباً الرئيس والأستاذ المشرف. تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات وفي صورة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس هو المرجع.
- الفصل 23 - يعلن عن قبول المرشح أو تأجيله بعد مداولات اللجنة ويفضي النجاح إلى منح إحدى الملاحظات التالية التي تسجل بشهادة الدكتوراه :
- مشرف
 - مشرف جداً
- وفي ختام المناقشة، يرسل رئيس اللجنة تقريراً سرياً لعميد المؤسسة أو مديرها الذي يبعث بدوره بنسخة من هذا التقرير إلى رئيس الجامعة.
- وفي صورة عدم منح شهادة الدكتوراه، يقوم رئيس اللجنة بإعلام المرشح كتابياً بالأسباب المبررة لهذا القرار.

العنوان الثالث

أحكام ختامية

- الفصل 24 - مع مراعاة مقتضيات الفصلين 25 و 26 من هذا الأمر تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة :
- الفصلان 13 و 14 من الامر عدد 164 لسنة 1980 المؤرخ في 15 جانفي 1980 والمتعلق بضبط مهمة الكلية الزيتונית للشريعة وأصول الدين بتونس وتنظيم الدراسة بها.

في 13 سبتمبر 1980 والمنقح بالأمر عدد 1128 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982، المشار إليهم أعلاه، بإتمام ما شرعاً فيه من ابحاث في أجل لا يتجاوز ثلاثة سنوات من تاريخ مفعول هذا الأمر على أن يبقوا خلال هذه المدة، خاضعين للنصوص المنظمة للدكتوراه المذكورة التي تبقى سارية المفعول بالنسبة إليهم في المدة المذكورة.

الفصل 27 - يمكن للطلبة المحرزين على شهادة الكفاءة في البحث المنصوص عليها بالفصل 21 إلى 28 من الأمر عدد 789 لسنة 1979 والفصل 16 إلى 26 من الأمر عدد 190 لسنة 1986 المشار إليهم بالفصل 24 أعلاه، التسجيل قصد إعداد شهادة الدراسات المعمقة المعرفة بهذا الأمر، مع إعفائهم من إعداد الرسالة المنصوص عليها بالفصل 3 فقرة "ب" أعلاه، وذلك بعدأخذ رأي لجنة شهادة الدراسات المعمقة.

الفصل 28 - يمكن التسجيل بالسنة الثانية من شهادة الدراسات المعمقة المحددة بهذا الأمر مع الإعفاء من امتحانات ختم الدروس المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل الثالث 1986 المشار إليهم بالفصل 24 أعلاه، للطلبة الذين اجتازوا بنجاح في نهاية السنة الجامعية 1992-1993، الإختبارات الختامية لـ :

- السنة الأولى من شهادة الدراسات المعمقة المنصوص عليها بالأمر عدد 432 لسنة 1976 وعدد 747 لسنة 1982 المشار إليهم بالفصل 24 أعلاه.

- السنة الأولى من دراسات المرحلة الثالثة المنظمة بالأمر عدد 1152 لسنة 1980 المنقح بالأمر عدد 1128 لسنة 1982 المشار إليهم بالفصل 24 أعلاه.

- السنة الأولى من شهادة الدراسات المعمقة المنصوص عليها بالأمر عدد 824 لسنة 1979 و 825 لسنة 1979 و 826 لسنة 1979 و 827 لسنة 1979 و 828 لسنة 1979 و 829 لسنة 1979 و 830 لسنة 1979 و 839 لسنة 1988 و 572 لسنة 1990 و 597 لسنة 1990 و 945 لسنة 1982 و 1254 لسنة 1980 المشار إليها بالفصل 24 أعلاه.

- السنة الأولى من شهادة المرحلة الثالثة للمعهد الأعلى للتصرف المنصوص عليها بالأمر عدد 276 لسنة 1978 المنقح والمتم للأمر عدد 239 لسنة 1969 المشار إليه بالفصل 24 أعلاه.

الفصل 29 - لا تطبق أحكام هذا الأمر على الاختصاصات التابعة للعلوم الفلاحية وكذلك للطب البشري وطب الاسنان والطب البيطري.

الفصل 30 - وزير التربية والعلوم مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري به العمل ابتداء من 15 سبتمبر 1993 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 سبتمبر 1993.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1824 لسنة 1993 لسنة مؤرخ في 6 سبتمبر 1993 يتعلق بالتأهيل الجامعي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والعلوم،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989، المتعلّق بالتعليم العالي والبحث العلمي ،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 ، المتعلقة بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي كما تم تنتيجه بالأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993.

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلقة بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول : يعد التأهيل الجامعي شامداً على المستوى العلمي العالي للمترشح كما يسمح بالترشح إلى رتبة استاذ محاضر.

الفصل 2 - يمنع التأهيل الجامعي من قبل مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة للغرض بقرار من وزير التربية والعلوم، طبقاً للفصل 19 من القانون عدد 70 لسنة 1989 المشار إليه أعلاه. ولا يمنع التأهيل إلى المؤسسات المعنية إلا إذا توفرت فيها الضمانات الكافية فيما يتعلق خاصة بالتأطير والتجهيز.

- الفصل 21 إلى 26 والفقرتان "ت" و "ج" من الفقرة الأولى من الفصل 2 (جديد) من الأمر عدد 239 المؤرخ في 9 جويلية 1969 المتعلق بإحداث وتنظيم المعهد الأعلى للتصرف كما وقع إتمامه وتنقيجه بالأمر عدد 276 لسنة 1978 المؤرخ في 15 مارس 1978 والأمر عدد 893 لسنة 1982 المؤرخ في 5 جويلية 1982.

- الفقرتان 3 و 5 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 685 لسنة 1981 المؤرخ في 19 ماي 1981 المتعلق بضبط مهام ومشمولات كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بصفاقس ونظام الدراسات والإمتحانات بها.

- الأمر عدد 597 لسنة 1990 المؤرخ في 30 مارس 1990 المتعلق بضبط نظام الدراسات والإمتحانات الشهادتي الدراسات المعمقة ودكتوراه الدولة بكلية العلوم الاقتصادية والتصرف بصفاقس.

- الأمر عدد 431 لسنة 1976 المؤرخ في 19 ماي 1976 المتعلق بتنظيم شهادة دكتوراه الدولة بكلية العلوم الرياضية والفيزيائية والطبيعية.

- الأمر عدد 432 لسنة 1976 المؤرخ في 19 ماي 1976 المتعلق بتنظيم دراسات المرحلة الثالثة بكلية العلوم الرياضية والفيزيائية والطبيعية.

- الأمر عدد 945 لسنة 1982 المؤرخ في 17 جوان 1982 المتعلق بتنظيم الدراسات بالمرحلة الثالثة بدار المعلمين العليا للتعليم التقني بتونس.

- الفصل 19 من الأمر عدد 49 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جانفي 1975 والمتعلق بتنظيم الدراسة بالمدرسة القومية للمهندسين بتونس.

- الأمر عدد 880 لسنة 1980 المؤرخ في 4 جويلية 1980 المتعلق بإحداث مرحلة ثالثة للدراسات الجامعية بالمدرسة القومية للمهندسين بتونس.

- الأمر عدد 2043 لسنة 1991 المؤرخ في 24 ديسمبر 1991 المتعلق بتنظيم دكتوراه الدولة بالمدرسة القومية للمهندسين بتونس.

- الفصل 16 إلى 36 من الأمر عدد 190 لسنة 1986 المؤرخ في 25 جانفي 1986 المتعلق بدراسات الفنون التشكيلية والخطية بالمعهد التكنولوجي للفنون والهندسة العمارة والتصميم.

- الفقرة الثالثة والفقرة الثانية من الفصل الثالث من الأمر عدد 850 لسنة 1979 المؤرخ في 10 أكتوبر 1979 المتعلق بمهمة وبشموليات المعهد التكنولوجي للفنون والهندسة المعمارية والتعمير وتنظيم الدراسات فيه.

- الفصلان 13 و 14 من الأمر عدد 1254 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980 المتعلق بضبط مهمة وتنظيم ونظام الدراسات بالمدرسة القومية للمهندسين بقابس.

- الفصل 25 من الأمر عدد 586 لسنة 1984 المؤرخ في 14 ماي 1984 المتعلق بمهمة ونظام الدراسات والإمتحانات بكلية العلوم والتكنولوجيات بالمستister.

- الأمر عدد 747 لسنة 1982 المؤرخ في 23 أفريل 1982 المتعلق بإحداث مرحلة ثالثة بكلية الصيدلة بالمستister.

- الأمر عدد 1084 لسنة 1986 المؤرخ في 4 نوفمبر 1986 المتعلق بـ دكتوراه الدولة بكلية الصيدلة بالمستister.

الفصل 25 - يمكن للمترشحين المسجلين في تاريخ مفعول هذا الأمر، سواء لإعداد دكتوراه دولة أو دكتوراه اختصاص، أو الذين اجتازوا بنجاح امتحانات السنة الأولى من شهادة التعمق في البحث :

- إما أن يتمتعوا ما شرعاً فيه من ابحاث في أجل لا يتجاوز عشر سنوات بالنسبة إلى دكتوراه الدولة، وثلاث سنوات بالنسبة إلى الشهادتين الأخرى، وذلك ابتداء من تاريخ مفعول هذا الأمر. ويبقون خلال هذه المدة، خاضعين للنصوص المنظمة للشهادات المعنية التي تبقى سارية المفعول بالنسبة إليهم في المدة المذكورة.

وبعد انقضاء هذه الأجال يحال التسجيل لإعداد الدكتوراه والشهادات المنصوص عليها بالفقرة الأولى أعلاه، وجوبياً إلى تسجيل لإعداد الدكتوراه المعرفة بهذا الأمر. ولاتمام هذه الدكتوراه، يتمتع المترشحون المعنيون بتمديد لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة طبقاً لاحكام الفصل 16 من نفس الأمر.

- وإما أن يبذلوا تسجيлем في غضون سنة من تاريخ مفعول هذا الأمر، ويشرعوا في إعداد الدكتوراه المنصوص عليها بنفس الأمر.

الفصل 26 - يرخص للطلبة المسجلين في تاريخ مفعول هذا الأمر لإعداد دكتوراه المرحلة الثالثة المنصوص عليها بالأمر عدد 1152 لسنة 1980 المؤرخ

ويحدد القرار المذكور الاختصاصات التي تؤهل فيها المؤسسات المشار إليها أعلاه لمن التأهيل.

ويتم سحب التأهيل بقرار من وزير التربية والعلوم وفقاً لنفس الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 3 - يشترط في المرشح للتأهيل الجامعي أن تكون له رتبة استاذ مساعد.

الفصل 4 - على المرشح للتأهيل الجامعي أن يقدم بطلب في التأهيل لإحدى المؤسسات المنصوص عليها بالفصل الثاني أعلاه، ويجب أن يتضمن ملف الترشح مجل أبحاث فيشتمل - بالإضافة إلى أطروحة دكتوراه - على مجموعة أعمال مبتكرة منشورة (مؤلفات، كتب دراسة، مقالات بمجلات علمية، براءات اختراع، إلخ...) تثبت اتقان تقنيات البحث، وتشمل إضافة ذات بال في الميدان العلمي المعني بالأمر. كما يجب أن يشتمل الملف على تقرير تالي في مفصل حول أعمال بحث المرشح الذي يمكنه عند الاقتضاء تقديم تقرير شان حول نشاطه البياداغجي والتطوري.

يعفى من تقديم أطروحة الدكتوراه المنصوص عليها بالفقرة السابقة، المرشحون المرizzون على التبريز والمنتسبون إلى إحدى رتب التعليم العالي في تاريخ مفعول هذا الأمر.

الفصل 5 - يمنح الترخيص بالتقدم أمام لجنة التأهيل من قبل عميد المؤسسة أو مديرها بعد موافقة لجنة أطروحات الدكتوراه والتأهيل المعنية والمحدثة بموجب الفصل 15 من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 17 جوان 1985، المتعلق بمعارضة أعون الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية لنشاط خاص بمقابل.

وعلى الأمر عدد 1394 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989، المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، كما تم تنفيذه بالأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993.

وعلى الأمر عدد 1217 لسنة 1990 المؤرخ في 9 جويلية 1990 المتعلق بضبط خصوصيات نظام المدرسين الذين يجمعون بصفة استثنائية بين مهنتي التدريس والمحاماة.

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 و المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه.

وعلى الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتأهيل الجامعي، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

تصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول : يضبط هذا الأمر الأحكام المنطبقة على سلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات باستثناء المدرسين الاستشفائيين بكليات الطب والصيدلة الخاضعين لنحوص خاصة ومع مراعاة مقتضيات الفصل 54 من هذا الأمر.

الفصل 2 - يشتمل سلك المدرسين الباحثين القارئين على الرتب التالية:

- استاذ التعليم العالي
- استاذ محاضر

- استاذ مساعد

- مساعد

ويسامح أيضاً في إنجاز المهام الموكولة إلى مدرسي التعليم العالي القارئين :

- الأساتذة المتغزرون
- المدرسوون الزائرون

- المدرسوون المشاركون

- المساعدوون المتعاونون

الفصل 3 - يساهم المدرسوون الباحثون في إنجاز مهام التعليم العالي والبحث العلمي كما حددتها القانون عدد 70 لسنة 1989 المشار إليه أعلاه.

ولهذا الغرض فهم :

1 - يشاركون في تربية المعارف وتبليغها في إطار التكوين الاساسي والمستمر كما يقومون بتأطير الطلبة وإرشادهم وتوجيههم ويساهمون في تحسين النهاج البياداغوجية.

ويفقدموه دروساً أساسية ومسيرة وتطبيقية طبقاً لنحوص الجاري بها العمل.

ويساهمون في تنظيم الامتحانات وتسهيلاً لها ويشتركون أيضاً في هبات انتداب المدرسين الباحثين وترقيتهم حسب الشروط المحددة بهذا الأمر وباعتبار

الفلاحية وكذلك للطب البشري وطب الأسنان والطب البيطري.

الفصل 9 - وزير التربية والعلوم مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري به

العمل ابتداء من 15 سبتمبر 1993 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 سبتمبر 1993.

زين العابدين بن علي

1 - ثلاثة أستاذة للتعليم العالي ينتخبهم مجموع أستاذة التعليم العالي في المادمة المعنية حسب الترتيب التي تحدده بقرار من وزير التربية والعلوم.
ب - أستاذين للتعليم العالي يعينهما وزير التربية والعلوم ويمكن أن يكونا عند الضرورة تابعين إلى جامعات أجنبية.

ويعين الوزير أحد أعضاء اللجنة المشار إليها أعلاه بصفة رئيس.

الفصل 11 - يسمى أستاذة التعليم العالي بأمر بناء على اقتراح من وزير التربية والعلوم. ويتم ترسيمهم بداية من تاريخ تسييتم وتكون هذه التسمية سارية المفعول بداية من تاريخ اختتام مناقشة اللجن الاستشارية المعنية.

الفصل 12 - تشتمل رتبة أستاذ التعليم العالي على أربع درجات.

الباب الثاني

أحكام خاصة بالأساتذة المحاضرين

الفصل 13 - ينتدب الأساتذة المحاضرون عن طريق المناظرة من بين المرشحين المتخصصين على شهادة دكتوراه طبقاً لاحكام الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتطرق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه أو على شهادة معترف بمعادلتها والمؤهلين طبقاً لاحكام الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتطرق بالتأهيل الجامعي.

الفصل 14 - يمكن أيضاً أن يتقدم لرتبة أستاذ محاضر :

- المرشحون المرizzون على دكتوراه دولة وطنية أو دكتوراه دولة أجنبية معترف بمعادلتها .

- الأساتذة المساعدون المرسمون والمؤهلون طبقاً لاحكام الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتطرق بالتأهيل الجامعي .

- المرشحون المرizzون على دكتوراه وعلى تأهيل أجنبى معترف بمعادلته مع إثبات تجربيتهم في التدريس أو البحث.

الفصل 15 - بالإضافة إلى ذلك، يجب على المرشحين لرتبة أستاذ محاضر أن يقدموا ملفاً علمياً يتضمن أبحاثهم وكذلك تقريراً مفصلاً عن أنشطتهم البيانوية والتاطيرية وعن الإقتساع عن مشاركتهم في حياة المؤسسة والجامعة والحيط الاجتماعي والإقتصادي.

الفصل 16 - تعرض ملفات الترشح للنظر على لجنة انتداب وطنية في كل مادة تتركب من :

1 - ثلاثة أستاذة للتعليم العالي ينتخبهم مجموع أستاذة التعليم العالي في المادمة المعنية حسب الترتيب التي تحدده بقرار من وزير التربية والعلوم.

ب - أستاذين للتعليم العالي يعينهما وزير التربية والعلوم ويمكن أن يكونا عند الضرورة تابعين إلى جامعات أجنبية.

ويعين الوزير أحد أعضاء اللجنة المشار إليها أعلاه بصفة رئيس.

الفصل 17 - تشتمل اختبارات القبول على :

أ- إما مناقشة للأشغال

ب - وإما مناقشة للأشغال مع اختبار درس.

ويمكن للمرشحين الذين لهم رتبة أستاذ مساعد منذ ثلاث سنوات على الأقل أن يختاروا بين إجراء المناظرة حسب الفقرة "ب" أو حسب الفقرة "ب" المذكورة أعلاه.

والمرشحون الذين ليست لهم عند إيداع ترشحهم صفة أستاذ مساعد منذ ثلاث سنوات ملزمون بإجراء المناظرة حسب الفقرة "ب" المذكورة أعلاه.

الفصل 18 - بالنسبة إلى المرشحين على أساس الفقرة "أ" من الفصل 17 أعلاه، تستدعي اللجنة المرشح إلى حصة علنية للمناقشة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل بواسطة رسالة مضمونة الوصول توجه إلى العنوان المذكور بمطلب الترشح. ويدوم اختبار النقاشة مدة لا تتجاوز ساعتين يخصص منها ما بين عشرين وثلاثين دقيقة يقدم المرشح أثناءها أشغاله وتدور النقاشة حول أشغال المرشح ومادة اختصاصه.

الفصل 19 - بالنسبة إلى المرشحين على أساس الفقرة "ب" من الفصل 17 أعلاه، تستدعي اللجنة المرشح إلى حصة علنية للمناقشة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل، بواسطة رسالة مضمونة الوصول توجه إلى العنوان المذكور بمطلب الترشح. ويدوم اختبار النقاشة مدة لا تتجاوز ساعتين يخصص منها ما بين عشرين

أحكام الأمر عدد 1217 لسنة 1990 المؤرخ في 9 جويلية 1990 والمتعلق بضبط خصوصيات نظام المدرسين الذين يجمعون بصفة استثنائية بين مهنتي التدريس والمحاماة .

2 - يتولون القيام بالبحث العلمي ويساهمون في تنميته وتوظيف نتائجه عند الإقتضاء .

الفصل 4 - يجب على المدرسين الباحثين تخصيص كامل نشاطهم للقيام بالمهام المحددة بالفصل 3 أعلاه مع مراعاة خاصة لاحكام الفصل 81 من القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة ولأحكام الأمر عدد 838 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 والمتعلق بممارسة أعيان الدولة والجماعات المسموحة المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية لنشاط خاص بمقابل.

الفصل 5 - تضبط مهام التدريس الموكولة إلى المدرس الباحث على أساس عدد من الساعات الأسبوعية وفقاً للرتبة المعنية.

وعلى المدرسين الباحثين عند الضرورة، القيام بساعات تدريس تكميلية في المؤسسات التابعة لها مع اعتبار المقتضيات البيانوية والعلمية لهذه المؤسسات.

ويمكن أن يدعى المدرس الذي لا يؤدي كامل ما عليه من ساعات تدريس وتأطير بالمؤسسة المعينة بها إلى اتمام ما هو مطلوب به بمؤسسة أخرى بنفس الجامعة يكون موقعها على مدى سبعين كيلومتراً على أقصى تقدير.

ويقدم المدرس الباحث قبل بداية كل سنة جامعية تقريراً إلى المجلس العلمي للمؤسسة يتعلق بأنشطة التأطير والبحث التي قام بها أثناء السنة الماضية.

وبالنسبة إلى المدرسين الباحثين الملحقين أو العينين لدى المؤسسات العمومية للبحث العلمي أو المكلفين بمهام البحث العلمي طبقاً للفصل 48 من هذا الأمر تضبط مهام البحث الموكولة إليهم على أساس نفس الواجبات المحددة بالنسبة إلى الباحثين القارئين.

العنوان الأول

أحكام خاصة بأساتذة التعليم العالي وبالأساتذة المحاضرين

الفصل 6 - يضطلع أستاذة التعليم العالي والأستاذة المحاضرون، في نطاق الدروس التي يشاركون فيها، بالمسؤولية الرئيسية فيما يخص إعداد البرامج، وتأطير الأستاذة المساعدين والمساعدات، والتنسيق بين الفرق البيانوية وفرق البحث، وكذلك الإشراف على أشغال الطلبة، ويتحمّلون أيضاً مسؤولية الامتحانات.

كما يقومون بمهمة التدريس في شكل دروس نظرية أو أشغال مسيرة أو أشغال تطبيقية ولهم الأولوية في القيام بهذه المهمة عن طريق دروس نظرية.

الفصل 7 - بالإضافة إلى واجبات التأطير، حددت مهام التدريس الأسبوعية بالنسبة إلى أستاذة التعليم العالي والأستاذة المحاضرين بأربع ساعات ونصف دروس نظرية.

وفي حالة قيامهم بأشغال مسيرة أو أشغال تطبيقية تعتبر ساعة الأشغال المسيرة مساوية لدرس نظري يدوم خمس وأربعين دقيقة وتعتبر ساعة الأشغال التطبيقية مساوية لدرس نظري يدوم ثلاثين دقيقة.

الباب الأول

أحكام خاصة بأساتذة التعليم العالي

الفصل 8 - مع مراعاة أحكام الفصل 61 أدنى ينتدب أستاذة التعليم العالي عن طريق المناظرة من بين المدرسين الذين لهم أربع سنوات لهم أدنى أقدمية على الأقل في رتبة أستاذ محاضر بالإضافة إلى وجوب قيامهم منذ تسميتم بهذه الرتبة بنشاط تأطير متواصل وبأشغال بحث ونشرات علمية منتظمة.

الفصل 9 - يجب أن يشتمل ملف الترشح، بالإضافة إلى الأشغال، على تقرير مفصل يعرض النشاط البيانوفي والعلمي والتاطيري للمرشح، ومشاركته في حياة المؤسسة والجامعة وعن الإقتساع في المحيط الاجتماعي والإقتصادي.

الفصل 10 - تعرض ملفات الترشح للنظر على لجنة استشارية وطنية في كل مادة تتركب من :

الفصل 28 - يشتمل اختبار القبول على عرض يدوم حوالي عشرين دقيقة وعلى حصة علنية للمناقشة تدوم ساعة تقريباً تتعلق باشغال المترشح وبماده اختصاصه.

وتحتاج لجنة الأساتذة المساعدين كل مترشح إلى حصة المناقشة المذكورة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل بواسطة رسالة مضمونة الوصول توجه إلى العنوان المذكور بمطلب الترشح.

وفي ختام هذه الحصة تقوم اللجنة بتقييم المناقشة المجرأة مع المترشح ولقبول المترشحين، تأخذ اللجنة بعين الاعتبار، في مداولاتها الخاتمية، الأشغال والدراسات والدروس إلخ... وكذلك المناقشة مع اللجنة أثناء الحصة الطينية.

الفصل 29 - يسمى الأساتذة المساعدين بقرار من وزير التربية والعلوم بداية من تاريخ مباشرةتهم لهم.

الفصل 30 - تشتمل رتبة أستاذ مساعد على ست درجات.

الفصل 31 - بالنسبة إلى المساعدين المنتدبين طبقاً للفصول من 32 إلى 37 أدناه والذين ناقشوا أطروحة الدكتوراه تعرض ملفات ارتقاهم إلى رتبة أستاذ مساعد على لجنة ترقية لجنة الترقية نفس اللجنة المكلفة بانتداب الأساتذة المساعدين المنصوص عليها وعلى ترقيتها بالفصل 27 السابق ذكره. وتبت اللجنة في مطالب الترقية بناء على تقريرين يدهما أثناين من أعضائها.

العنوان الثالث

أحكام خاصة بالمساعدين

الفصل 32 - يكلف المساعدين بالقيام بهمّات تكريم وبحث وتنشيط ضمن فرق بيологية وفرق بحث ويقومون بأشغال مسيرة وبأشغال تطبيقية؛ كما يشاركون في مراقبة المعلومات وفي إجراء الامتحانات.

ويمكن تكليفهم، عند الضرورة، بالقيام بدورات نظرية وبالإشراف على مشاريع ختم الدراسات.

والمساعدين المنتدبون طبقاً لاحكام هذا الأمر ملزمون بإعداد أطروحة تفضي إلى الحصول على شهادة الدكتوراه.

الفصل 33 - يقوم المساعدين بمهمة تدريس أسبوعية حددت بـ 13 ساعة إشغال تطبيقية أو بـ 9 ساعات أشغال مسيرة. وعند قيامهم بدورات نظرية، فإن ساعة درس واحدة تعتبر مساوية لساعة وخمسين دقيقة من الأشغال المسيرة.

ولتمكن المساعدين المشار إليهم بالفقرة الأخيرة من الفصل 32 أعلاه من إتمام أطروحتهم ومناقشتها في الأجل القانونية، يمكن التخفيف في ساعات التدريس إلى 8 ساعات أشغال تطبيقية أو 5 ساعات أشغال مسيرة وذلك بمقتضى مقرر يصدره رئيس الجامعة بعدأخذ رأي المجلس العلمي للمؤسسة العينة، وبناء على تقرير يعده المشرف على الأطروحة. ولا يمكن منح هذا التخفيف في التوقيت إلا خلال ثلاث سنوات على أقصى تقدير. ويمكن الجمع بين التخفيفات في ساعات التدريس المذكورة أعلاه ومنها في شكل إجازة دراسية.

الفصل 34 - ينتدب المساعدين عن طريق المناقشة من بين المرشحين المتصلين، على الأقل، إما على التبرير، وإما على شهادة الدراسات العينة، وإما على شهادة تمنع في نهاية ست سنوات من الدراسات العليا، وإما على شهادة معترف بمعادلتها.

ويجب على المرشحين باستثناء المتصلين على التبرير أن يثبتوا أنهم وصلوا في إعداد أطروحتهم إلى مرحلة متقدمة تسمح لهم بالمناقشة في أجال معقولة وطبقاً لاحكام الفصل 16 من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه.

الفصل 35 - تعرض ملفات الترشح للنظر على لجنة انتداب وطنية في كل مادة بالنسبة إلى مجموع مؤسسات التعليم العالي والبحث العينة بالامر وهي تتربك من :

(أ) ثلاثة أساتذة للتعليم العالي أو أساتذة محاضرين أو أساتذة مساعدين ينتخبوهم مجموع مدرسي المادة العينة المنتمين لنفس هذه الرتب، حسب الترتيب الذي تحدده بقرار من وزير التربية والعلوم.

وخمس عشرة دقيقة يقدم المترشح أثناءها أثقاله. وتدور المناقشة حول أشغال المترشح ومادة اختصاصه. وإثر ذلك تعلم اللجنة المترشح بتاريخ وساعة إجراء اختبار الدرس.

وتقوم اللجنة باختيار مواضيع الاختبارات التي سيديعى المترشحون إلى معاجلتها والوثائق التي ستوضع على ذمتهم.

ويبدىء كل مترشح إلى القيام بدرس أمام اللجنة يدوم حوالي نصف ساعة بعد إعداد يدوم ثمانى ساعات في قاعة مخصصة لذلك.

ويتعلق هذا الدرس باختصاص يدخل في إطار مادته طبقاً لاختيار المترشح المصح به كتابياً عند إيداع مطلب الترشح. وتضييق قائمة الاختصاصات التي يستجرى فيها الدرس، بالنسبة إلى كل مادة، بقرار من وزير التربية والعلوم.

ويمكن للجنة أن تطلب من المترشح توضيحات حول الدرس.

الفصل 20 - تأخذ اللجنة بعين الاعتبار عند المداولات الخاتمية ما يلي :

(1) قيمة الأشغال والدروس والنشاطات البيداغوجية والعلمية والتاطير إلخ....

(2) اختبار المناقشة.

(3) اختبار الدرس بالنسبة إلى المرشحين الذين شاركوا في المناقشة حسب الفقرة "ب" من الفصل 17 أعلاه.

الفصل 21 - يسمى الأساتذة المحاضرون بمقتضى أمر بناء على اقتراح وزير التربية والعلوم بداية من تاريخ اختتام مداولات لجنة انتداب العينة.

الفصل 22 - تشتمل رتبة أستاذ محاضر على أربع درجات.

العنوان الثاني

أحكام خاصة بالأساتذة المساعدين

الفصل 23 - يكلف الأساتذة المساعدين بمساعدة أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين في تنظيم الدروس والامتحانات وكذلك في تأطير المساعدين والطلبة.

ويؤدون مهمة التدريس في شكل أشغال مسيرة أو أشغال تطبيقية أو في شكل دروس نظرية عند الاقتضاء.

الفصل 24 - بالإضافة إلى واجبات التاطير حددت مهمة التدريس الأسبوعية بالنسبة إلى الأساتذة المساعدين بـ 12 ساعة أشغال تطبيقية أو 8 ساعات أشغال مسيرة.

وعند قيامهم بدورات نظرية، فإن ساعة درس واحدة تعتبر مساوية لساعة وخمسين دقيقة من الأشغال المسيرة أو لساعتين وخمس وأربعين دقيقة من الأشغال التطبيقية.

الفصل 25 - ينتدب الأساتذة المساعدين عن طريق المناقشة من بين المرشحين المتصلين على شهادة الدكتوراه المنصوص عليها بالأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه أو على شهادة معترف بمعادلتها.

الفصل 26 - يمكن كذلك أن ينقدم إلى رتبة أستاذ مساعد :

- المرشحون المرizzون على دكتوراه دولة وطنية أو على دكتوراه دولة أجنبية معترف بمعادلتها.

- المرشحون المرizzون إما على دكتوراه مرحلة ثالثة، أو على دكتوراه اختصاص، أو على شهادة التعمق في البحث، أو على شهادة معترف بمعادلتها، والذين لهم ملف بيولوجي أو منشورات.

الفصل 27 - تعرض ملفات الترشح للنظر على لجنة انتداب وطنية في كل مادة تتربك من :

(أ) ثلاثة أساتذة للتعليم العالي أو أساتذة محاضرين ينتخبوهم مجموع أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين في المادة العينة حسب الترتيب التي تحدده بقرار من وزير التربية والعلوم.

(ب) أساتذة للتعليم العالي أو أساتذة محاضرين يعينهما وزیر التربية والعلوم ويعين أن يكونا عند الضرورة تابعين لجامعات أجنبية.

ويعين الوزير أحد أعضاء اللجنة المشار إليها أعلاه بصفة رئيس.

ب) أستاذين للتعليم العالي أو أستاذين محاضرين أو أستاذين مساعدين يعينهما وزير التربية والعلوم، ويمكن أن يكونا، عند الضرورة، تابعين لجامعات أجنبية.

يعين الوزير أحد أعضاء اللجنة المذكورة بصفة رئيس.

الفصل 36 - تستدعي لجنة انتداب المساعدين كل مرشح، قبل خمسة عشر يوما على الأقل، إلى حصة مناقشة تدوم خمس واربعين دقيقة تقريبا وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول توجه إلى العنوان المذكور بمطلب الترشح.

وتنتقل هذه المناقشة باشغال المرشح وبمادته اختصاصه. وفي ختام هذه الحصة، تقوم اللجنة بتقييم المناقشة مع المرشح.

ولقبول الترشحات، تأخذ اللجنة بعين الاعتبار في مداولاتها الختامية مدى تقدم المرشح في إعداده لاطروحة الدكتوراه والأشغال والدراسات والدورات إلى... من ناحية، والمناقشة من ناحية أخرى.

الفصل 37 - يسمى المساعدون بقرار من وزير التربية والعلوم بداية من تاريخ مباشرةهم لمهامهم.

الفصل 38 - تشتمل رتبة مساعد على سبع درجات.

الفصل 39 - يقوم المجلس العلمي عند نهاية سنتي التربص المنصوص عليهما بالفصل 50 من هذا الأمر بتعيين مدرسيناثنين في الاختصاص لهما على الأقل رتبة أستاذ محاضر لإعداد تقرير يقم التربص الذي قام به المدرس المعنى بالأمر ويرخص لهذين المدرسين بأخذ كل التدابير التي تسهل إنجاز مهمتهم بما في ذلك تنظيم زيارة بيداغوجية. وفي إطار القرار الذي سيتخذه المجلس العلمي، تمثل مناقشة الأطروحة في الآجال المنصوص عليها بالفصل 34 أعلاه عاماً أساسياً بالنسبة إلى ترسيم المساعد المعنى بالأمر.

وفي صورة تدديد التربص طبقاً للالفصل 50 من هذا الأمر، يتم القيام بتقييم ثان للتربص وفقاً للإجراءات المذكورة أعلاه.

يودع التقرير الذي سيذكره بملف ترسيم المعنى بالأمر.

العنوان الرابع

أحكام خاصة بالمناظرات وبهارات الانتداب أو الترقية

الفصل 40 - تدوم مدة صلاحية اللجان الاستشارية ولجان الانتداب أو الترقية المنصوص عليها بهذا الأمر سنتين متتاليتين.

ولا يمكن لأي مدرس عضو بهذه الهيئات الاضطلاع برئاستها أكثر من سنتين متتاليتين.

ويقد صفة العضو بإحدى هيئات الانتداب أو الترقية، بالنسبة إلى الدورة المعنية، كل عضو تعذر مشاركته في إحدى اجتماعات هذه الهيئة.

الفصل 41 - إذا تعذر الانتخاب أو الترشح، أو في حالة تعذر في الترشحات لهذه الانتخابات، أو في حالة الاستقالة أو الطعن المقبول قانوناً؛ وكلما تعذر على عضو بهذه الهيئات أو عدة أعضاء الحضور لأي سبب من الأسباب، فإنه يامكان وزير التربية والعلوم تعين الأعضاء الناقصين من بين المدرسين التونسيين أو من بين المدرسين المترشحين إلى جامعات أجنبية.

ويمكن لهيئة الانتداب أو الترقية أن تترك، عند الضرورة، من ثلاثة أعضاء على الأقل.

الفصل 42 - تعلق قائمات أعضاء هيئات الانتداب أو الترقية بمقر وزارة التربية والعلوم ثلاثين يوما على الأقل قبل تاريخ إجراء اختبارات المناظرة.

الفصل 43 - يمنح للمرشح أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تطبيق القائمات ليقدم، عند الاقتضاء، مطلب طعن في عضو من هذه الهيئات أو في عدة أعضاء.

ويجب أن يوجه كل مطلب طعن إلى وزير التربية والعلوم مرفقاً بالمُؤيدات اللازمة.

الفصل 44 - وتأخذ هيئات الانتداب أو الترقية بعين الاعتبار مجموع نشاطات المرشحين وأشغالهم العلمية كالمنشورات وأشغال البحث والمقالات والمذكرات والرسائل والدراسات والمدخلات والمؤلفات والمحاضرات والدورات والتدارين التعليمية وتحطيطات الدروس المنسوخة والكتب المفردة، وكذلك نشاطات التأطير والتجارب البيداغوجية.

ويجب أن لا تكون هذه الاشغال قد قدمت من قبل للحصول على رتبة أدنى من الرتبة المرشح لها.

ويمكن للمرشح أيضاً أن يوجه إلى رئيس هيئة الانتداب أو الترقية تقريراً يتعلق بنشاطاته العلمية والبيداغوجية معداً من قبل شخصية علمية من اختياره على أن لا تكون هذه الشخصية عضواً بالهيئة المعنية.

وتعين هيئة الانتداب أو الترقية من بين أعضائها مقررين يكلف كل واحد منها بإعداد تقرير حول نشاطات المرشح وأشغاله.

وإثر المداولة حول هذين التقريرين، تدل الهيئة برأيها في خصوص ملف المرشح.

الفصل 45 : ينفي على المرشحين إلى مختلف رتب التعليم العالي إجراء الاختبارات ومناقشة أشغالهم في اليوم والساعة والمكان المحدد من قبل هيئة الانتداب وإلا يتعرضون إلى الاقصاء من الدورة المعنية.

الفصل 46 - تقترح هيئات الانتداب أو الترقية على وزير التربية والعلوم قائمة المرشحين المقبولين وذلك بعد دراسة ملفات الترشح وباعتبار عدد الخطط المزمع تسيديها والمحددة من قبل وزير التربية والعلوم طبقاً لاحكام الفصل 47 أدناه.

عند نهاية كل دورة انتداب أستاذة محاضرين وأستاذة مساعدين ومساعدين يمكن للمرشحين غير المقبولين الحصول على مقابلة مع اللجنة المعنية يتم خلالها إعلامهم بالأسباب العلمية والبيداغوجية التي علت قرارها.

الفصل 47 - يحدد بقرار من وزير التربية والعلوم وبالنسبة إلى كل دورة انتداب وترقية، عدد الخطط المزمع تسيديها وذلك حسب الرتبة والمادة والمؤسسة. ويتم الإعلان عن عدد هذه الخطط قبل افتتاح كل دورة.

ويضبط نفس القرار عدد الخطط المخصصة :

- للمرشحين لرتبة أستاذ محاضر المشاركين في المناظرة على أساس الفقرة "ا" من الفصل 17 من هذا الأمر وكذلك المشاركين على أساس الفقرة "ب" من نفس الفصل.

- للمرشحين لرتبة أستاذ مساعد الخارجيين، وكذلك المرشحين المشار إليهم بالفصل 31 من هذا الأمر.

العنوان الخامس

أحكام مشتركة تخص المدرسين الباحثين القارئين

الفصل 48 - يمكن تكليف المدرسين القارئين بمهام البحث العلمي بمقرر من وزير التربية والعلوم ولددة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة. وفي هذه الحالة على المدرس القارئ أن يقدم في ختام كل سنة تقريراً مفصلاً عن نشاطه يعرض تصدّي التقييم على المجلس العلمي للمؤسسة التي ينتمي إليها.

الفصل 49 - يمكن التعيين للمدرسين الباحثين القارئين بـاستثناء المعاذين، بالتعين بعد كل فترة سنتين وذلك لمدة شهر ونصف قصد الدراسة مع احتفاظهم بكل مرتبهم الخاص للشخص يعنوان الجراية. ولا يمكنهم الجمع بين المرتب المذكور وأي مرتب آخر عمومي أو خاص. وعند نهاية ست سنوات من النشاط، يسمح لهم ضم فترات عمل الدراسة ورفعها إلى مدة أقصاها تسعة أشهر وتسند رخصة الدراسة بمقرر من وزير التربية والعلوم بعد أخذ رأي كل من عميد المؤسسة المعنية أو مديرها، والمجلس العلمي للمؤسسة ورئيس الجامعة المعنية، وذلك بناء على برنامج الدراسات أو البحوث الذي يعرضه المعنى بالأمر.

وفي نهاية الرخصة الدراسية، يوجه المعنى بالأمر إلى عميد المؤسسة أو مديرها تقريراً حول نشاطاته أثناء هذه الفترة. ويحال هذا التقرير على وزير التربية والعلوم وعلى رئيس الجامعة المعنية.

الفصل 50 -

أ) باستثناء أستاذة التعليم العالي، يخضع المرشحون المرسمون في أي رتبة من رتب التدريس والمتدربون في رتبة أعلى منصوص عليهم بأحكام هذا الأمر إلى ترخيص يدوم مدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة يتم عند نهايتها، وبعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناسبة، إما ترسيمهم في رتبتهم الجديدة أو إرجاعهم إلى رتبتهم السابقة واعتبارهم بالنسبة إلى الترقية كانوا لم يغادروا. وعلى مستوى التأجير يقع ترتيبهم في درجة تشتمل على رقم قياسي يفوق مبادرة الرقم القياسي الذي كانوا يتمتعون به في رتبتهم السابقة. ويحتظون بالآقدمية المكتسبة في رتبتهم القديمة إذا كانت الفائدة المنجزة عن تسميمهم دون

الفائدة التي كانوا سينتحصلون عليها نتيجة الترقية في سلم درجات رتبهم الأصلية.

العنوان السادس

أحكام خاصة انتقالية ونهائية

الفصل 61 - استثناء لاحكام الفصل 8 أعلاه يمكن لوزير التربية والطروم أن يقترح التسمية، في رتبة استاذ للتعليم العالي بالنسبة إلى المدرسين والباحثين التونسيين الباحثرين بجامعات أو مراكز بحث أجنبية في رتبة معادلة والباحثين على شهرة علمية مشهود بها وذلك بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية المعنية بالامر.

الفصل 62 - لا يحول هذا الأمر دون تطبيق الأحكام المنصوص عليها بالفقرات 6 ، 7 و 8 من الفصل السادس من الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المشار إليه أعلاه والتي تبقى سارية المفعول.

الفصل 63 - يبقى المساعدون المباشرون لهذه الخطة في مفتاح السنة الجامعية 1993 - 1994 خاضعين لاحكام الفصل 16 فقرة 1 من الأمر عدد 1269 لسنة 1982 المشار إليه أعلاه وذلك لمدة نهايتها 31 ديسمبر 1996، ويصبح هؤلاء المساعدون بعد هذا التاريخ خاضعين لاحكام الفصل 31 من هذا الأمر.

الفصل 64 - الغيت جميع الأحكام السابقة والمختلفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1269 لسنة 1982 المشار إليه أعلاه وجميع النصوص التي نفحته أو تضمنه مع مراعاة أحكام الفصل 13 من هذا الأمر.

الفصل 65 - وزير التربية والطروم مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري العمل به ابتداء من 15 سبتمبر 1993 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 سبتمبر 1993

زين العابدين بن علي

وزارة الثقافة

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 23 اوت 1993 يتعلق بتفويض حق الإضاءة.

إن وزير الثقافة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 وال المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصفة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 384 سنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الإضاءة،

وعلى الأمر عدد 1467 لسنة 1991 المؤرخ في 11 أكتوبر 1991 المتعلق بتنمية السيد المنجي بوسنيبة وزيراً للثقافة.

وعن الأمر عدد 1084 لسنة 1983 المؤرخ في 17 نوفمبر 1983 والمتعلق بإعادة تنظيم وزارة الشؤون الثقافية والنقح بالأمر عدد 105 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987.

وعلى الأمر عدد 1865 لسنة 1989 المؤرخ في 6 ديسمبر 1989 المتعلق بتكليف السيد عبد العزيز الطراطليسي، كاتب ثقافي، بمهام رئيس مصلحة التصرف المالي بادارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الثقافة والإعلام،

قرر ما ياتي

الفصل الأول - طبقاً للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أستد تفويض السيد عبد العزيز الطراطليسي لممضي باليابة عن وزير الثقافة كل الوثائق المالية الدالة في نطاق مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة التربوية.

الفصل 2 - يرخص للسيد عبد العزيز الطراطليسي في تفويض حق إمضائه للموظفين من صنف 1 وبالخاصية لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء

II) ويحضر المرشحون غير المرسمين في أي رتبة من رتب التدريس، والمتربون في إحدى الرتب المنصوص عليها باحكام هذا الأمر إلى ترخيص يدوم سنتين يمكن تمديده بسنة. وعند نهاية الترخيص يتم بعد أخذ رأي الجنة الإدارية المتناسقة إما ترسيمهم برتبتهم أو فصلهم.

الفصل 51 - حدد معدل المدة المطلوبة للارتفاع إلى درجة أعلى بواحد وعشرين شهراً إلى كل المدرسين الباحثين القارئين.

العنوان السادس

أحكام خاصة المدرسين غير القارئين

الفصل 52 - يقدم المدرسون غير القارئين خدماتهم للمؤسسات الجامعية حسب الشروط المحددة فيما يلي، إلا أنه لا يشاركون في هيئات تسيير المؤسسة ولا يمكنهم أن يكونوا لا تاخين ولا متختبين.

الباب الأول

أحكام خاصة بالأساتذة المتميزين

الفصل 53 - يمكن لأساتذة التعليم العالي المحالين على التقاعد الحصول عند الاقتضاء، على صفة استاذ متميز لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد وذلك بعد أخذ رأي المجلس العلمي للمؤسسة المعنية ورأي مجلس الجامعات.

ويمكن للأساتذة المتميزين تسيير الندوات وتأطير الباحثين والمشاركة في لجان أطروحات الدكتوراه وفي لجان التأهيل وهيئات الانتداب والترقية وتحسب ساعات تسيير الندوات بوصفها ساعات عمل تكميلية.

الفصل 54 - تطبيق الأحكام المنصوص عليها بالفصل 53 أعلاه على الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين التابعين للكليات الطبية والصيدلية.

الباب الثاني

أحكام خاصة بالمدرسين الزائريين والمدرسين المشاركين

الفصل 55 - يمكن بقرار من وزير التربية والعلوم تسمية المدرسين والباحثين العاملين بجامعات أو بمراكيز بحث أجنبية والمشهود لهم بالكافأة العالمية بصفة مدرس باحث زائر كامل الوقت لمدة محددة وذلك باقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة المعنية وبعد أخذ رأي مجلس الجامعة.

الفصل 56 - يمكن بقرار من وزير التربية والعلوم تسمية أصحاب الكفاءة من ذوي الجنسية التونسية الذين لهم على الأقل عشر سنوات في نشاط مهني غير جامعي إلى جانب شهرة معترف بها وتخرجة مهنية تتلقي بمادة الاختصاص المعنية، بصفة مدرس باحث مشارك كامل الوقت لمدة محددة وذلك باقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة المعنية بالأمر وبعد أخذ رأي مجلس الجامعة.

الفصل 57 - تضييق شروط تاجير المدرسين الزائريين والمدرسين المشاركين وفق خطة التعليم العالي التي يمكن ترتيبهم حسبها وذلك باعتبار شهاداتهم وتجربتهم المهنية.

الباب الثالث

أحكام خاصة بالمساعدين التعاقديين

الفصل 58 - ينتدب المساعدون التعاقديون من بين المرشحين المتحصلين على الأقل، إما على التبريز وإما على شهادة الدراسات العمقة، وإما على شهادة تمنح في نهاية ست سنوات دراسة عليا وإما على شهادة معترف بمعادلتها.

الفصل 59 - ينتدب المساعدون التعاقديون باقتراح من رئيس الجامعة المعنية وذلك بعد أخذ رأي المجلس العلمي للمؤسسة التي يهمها الأمر، ويتم الانتداب بموجب عقد مدته ستة سنين، وعند نهاية هذه المدة :

- إما أن ينتدب المعنى بالأمر كمساعد طبقاً لاحكام العنوان الثالث من هذا الأمر، وفي هذه الحالة تؤخذ المدة التي قضوها بصورة متعاقد بغير الاعتبار في احتساب حقوقه في جرعة التقاعد.

- وإنما أن يجدد العقد لفترة أخرى تدوم سنة قابلة للتجديد - وإنما أن يقع إنهاء العقد المذكور.

الفصل 60 - تطبيق على المساعدين التعاقديين نفس الأحكام الواردة بالفصول 3 و 4 و 5 و 32 و 33 من هذا الأمر.